

المختصر النافع في فقه الامامية

[290] أما البينة: فهي: شاهدان عدلان. ولا تثبت بشاهد ويمين. ولا بشاهد وامرأتين. ويثبت بذلك ما يوجب الدية: كالخطأ، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام. ولو شهد اثنان أن القاتل زيد، وآخران أن القاتل عمرو. قال الشيخ في (النهاية) يسقط القصاص ووجب الدية نصفين. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما. ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين. ولو شهد بأنه قتله عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه. ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: للولي قتل المقر، ثم لا سبيل على المشهود عليه. وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية. وله قتلها ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية. وفي قتلها اشكال، لانتفاء العلم بالشركة. وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير. مسائل: (الاولى): قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله، وفي المستند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها. (الثانية): لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به إلا أن يقيم البينة بدعواه. (الثالثة): خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال. ومن قال: حذار، لم يضمن. وان اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وإن تلفت (1). وأما القسامة: فلا تثبت إلا مع اللوث. وهو امانة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم، أو محلتهم، أو قريرتهم، أو بين قريرتهم، أو بين _____ (1) أي: وان ادى الجزاء بالمال إلى تلف

النفس _____